

تعليمات رقم (36) لسنة 2016 تعليمات مركز اللغات في جامعة البترا

صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (6) من نظام رقم (6) نظام المراكز العلمية في الجامعة لسنة 2010

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز اللغات في جامعة البترا لسنة 2016) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا
المركز : مركز اللغات في الجامعة
المجلس : مجلس مركز اللغات في الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة
العميد : عميد كلية الآداب والعلوم
المدير : مدير مركز اللغات

المادة (3): يُعدّ المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط أكاديمياً بكلية الآداب والعلوم.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- أ. تدريس مُتطلبي الجامعة من اللغتين العربية والإنجليزية بطريقة علمية قائمة على استخدام وسائل التقنية الحديثة والعمل بذلك على الارتفاع بمستوى الطلبة في اللغتين.
- ب. تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها، وأي لغة أخرى ليس لها أقسام تخصص في الجامعة.
- ج. تدريس الأصول العلمية للترجمة الفورية.
- د. الإسهام في تأهيل معلمي اللغتين العربية، والإنجليزية، ومعلمي اللغة العربية للناطقين بغيرها.

المادة (5): تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذه التعليمات، تنشأ في المركز الشعب الآتية:

- أ. شعبة اللغة العربية: وتتولى تدريس "متطلبات الجامعة" في اللغة العربية لطلبة الجامعة، وكل ما يتصل بهذا المقرر، كذلك تدريس اللغة العربية للناطقين بغيرها وكل ما يتصل بهذا الميدان من دراسة، وبحث وما إلى ذلك.
- ب. شعبة اللغة الإنجليزية: وتتولى تدريس "متطلبات الجامعة" في اللغة الإنجليزية لطلبة الجامعة، وكل ما يتصل بهذا المقرر.
- ج. شعبة اللغات الأجنبية: وتتولى تدريس اللغات الأجنبية التي ليس لها أقسام تخصص في الجامعة، كما تتكفل بالمهام الأخرى المتصلة بهذا الميدان.
- د. أي شعب أخرى تدعو الضرورة إلى استحداثها مستقبلاً في نطاق أهداف المركز وأعماله.

* أقرت في جلسته رقم (2015/4-2016)، بتاريخ 2016/02/07

المادة (6): يَمْنَح المركز الملتحق به – من غير الجامعة – "شهادة خاصة" تصف طبيعة التحصيل الذي حققه، ومستواه شريطة أن لا تتعارض هذه الوثيقة مع أنظمة الجامعة.

المادة (7): للمركز مدير يُعَيَّن بقرار من الرئيس، وتنسب من العميد، ويتم اختياره من بين اعضاء هيئة التدريس لمدة سنتين، قابلة للتجديد.

المادة (8): يُعَيَّن لكل شعبة من شعب المركز مشرف من بين القائمين على شؤون التدريس فيها، ويتم تعيينه بقرار من رئيس مجلس المركز، وتنسب من المدير، لمدة سنة جامعية قابلة للتجديد، ويكون المشرف مسؤولاً عن حسن سير العمل في الشعبة بالتنسيق مع المدير.

المادة (9): تتكون الموارد المالية لموازنة المركز مما يأتي:
أ. المبالغ التي يخصصها مجلس الأمناء للمركز في الموازنة السنوية للجامعة.
ب. الهبات والتبرعات، والأمانات التي يتلقاها المركز يتم قبولها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
ج. إيرادات الدورات التدريبية التي ينظمها المركز.

المادة (10): يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز)، ويتكون من (6) ستة اعضاء يعيّنهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

المادة (11): يتولى مجلس المركز المهام الآتية:
أ. التنسيب إلى الجهات المختصة في الجامعة بتعيين، أو تكليف العاملين في المركز.
ب. تقديم الاقتراحات حول الخطط الدراسية، وشروط منح الشهادات العلمية، وكل ما من شأنه النهوض بالمركز.
ج. تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الشعب المختلفة في المركز.
د. وضع أسس تقديم الامتحانات والنظر في نتائجها وإقرارها.
هـ. التنسيب إلى مجلس العمداء باستحداث الشعب الجديدة في المركز.
و. إبداء الرأي في أي موضوعات أخرى لها صلة بأهداف المركز، يعرضها العميد، أو المدير.
ز. الإشراف على عقد امتحانات مستوى اللغتين العربية، والإنجليزية وأي امتحانات لقياس الكفاءة اللغوية تراها الجامعة ضرورية.

المادة (12): ا. يتولى التدريس في المركز:
1. محاضرون متفرغون، وغير متفرغين، ومشرفون.
2. أعضاء هيئة تدريس في الجامعة، أو من خارجها.
ب. يتم تعيين العاملين في المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.
ج. يتم من رئيس مجلس المركز دعوة عمداء الكليات، ورؤساء الأقسام عند بحث موضوع يخص كلياتهم، أو أقسامهم.

المادة (13): رئيس المجلس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (14): تلغي هذه التعليمات، تعليمات مركز اللغات في جامعة البترا رقم (39) لعام 2011.